

# قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم ( 51 ) لسنة 2003 بتأسيس شركة سيارات الأجرة ( شركة مساهمة قطرية ) ( 51 / 2003

عدد المواد: 3

## فهرس الموضوعات

المواد ( 1-3 )

وزير الاقتصاد والتجارة،  
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل،  
وعلى القانون رقم ( 11 ) لسنة 1962 بإنشاء نظام السجل التجاري والقوانين المعدلة له،  
وعلى القانون رقم ( 5 ) لسنة 2002 بإصدار قانون الشركات التجارية،  
وعلى وثيقة تأسيس شركة سيارات الأجرة ( شركة مساهمة قطرية ) ونظامها الأساسي المصدق عليها بمحضري التوثيق رقم ( 1963 ) ورقم ( 1962 ) بتاريخ  
10/5/2003،  
وعلى اقتراح الوكيل المساعد،  
قرر ما يلي:

## المواد

### المادة 1

تؤسس شركة مساهمة تحت مسمى «شركة سيارات الأجرة» ( شركة مساهمة قطرية ) برأس مال مصدر بمبلغ مائة مليون ريال، اکتبتت حكومة دولة قطر في رأس مال الشركة بالكامل.

### المادة 2

على المؤسس الالتزام بأحكام وثيقة تأسيس الشركة ونظامها الأساسي وكذلك الالتزام بأحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه، والقوانين الأخرى المعمول بها.

### المادة 3

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. وينشر في الجريدة الرسمية.